

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في هبة الولي لمحجوره فإن دار السكنى لا بد فيها من إخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البينة لتخليتها سواء أكرها أم لا ومثلها الملبوس وأما غير دار السكنى والملبوس فيكفي الإشهاد بالصدقة أو الهبة وإن تعاین البينة الحيازة فالإشهاد بالصدقة يغني عن الحيازة فيما لا يسكنه الولي ولا يليسه قوله ولو بلغ رشيدا ولم يحز بعد رشده هذا يقتضي أنه بعد رشده لا يحتاج إلى أن يحوز لنفسه وإن حوز الأب له الحاصل في صغره كاف وليس كذلك بل إذا بلغ رشيدا لا بد من إنشاء الحوز لنفسه فإن لم يحز لنفسه وحصل المانع للولي بطلت فالأولى للشارح أن يحذف قوله رشيدا ولم يحز بعد رشده انظر بن قوله فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا أي وما لم يحزه الولد بل سكنه الأب فلا يصح قال بن وفيه نظر فإن الذي في ابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق أنه إن سكن الأب الأقل صح جميعها ولو كان الولد كبيرا وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغيرا وبطل ما سكنه فقط إن كان الولد كبيرا والحاصل أنه إن سكن جميعها بطل الجميع كان الولد كبيرا أو صغيرا وإن أخلاها كلها من شواغله أو سكن أقلها صح جميعها كان الولد كبيرا أو صغيرا وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغيرا وبطل ما سكنه فقط إن كان كبيرا فهذا القسم هو محل افتراق الكبير من الصغير خلافا للشارح قوله وكذا المؤقت بأجل معلوم إنما خرج هذا لأنه ليس مؤقتا بحياة المعطي بالفتح قوله فإجارة فاسدة أي لتقييدها بأجل مجهول وهو حياة المعطي بالفتح قوله الحكم باستحقاقها أي العمرى لأنه ليس إنشاء وإحداثا لتمليك المنفعة بل تجديد له قوله لا تكون عمرى حقيقة أي اصطلاحا بل عمرى مجازا أي وكذا يقتضي أنها إذا لم تقيد بالعمر بل بمدة كإلى قدوم زيد مثلا لا تكون عمرى حقيقة وإن جازت وهو كذلك قوله عند الإطلاق أي عند عدم التقييد بحياته أو حياة غيره قوله بل ما دل على تمليك المنفعة أي كأسكنتك ونحوه من الألفاظ الدالة على تمليك المنفعة كوهبتك سكنها أو استغلالها عمرك قوله في عقار أو غيره أي كتاب وحلي وسلاح وحيوان قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فإن أعمر ثوبا أو حليا قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئا وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار وفيها في كتاب العارية ولم أسمع في الثياب شيئا وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط أبو الحسن يريدانه إذا بقي من الثوب شيء بعد موت المعمر رد وإن لم يبق منه شيء فلا شيء لربه اه بن قوله لا بد من قرينة تدل على الإعمال أي كأعطيتك سكنى داري أو غلتها مدة عمرك أو عمرى قوله فيصدق كلامه بثلاث صور إلا أنه إذا أعمره ووارثه معا فلا يستحق الوارث إلا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الوالد أحوج ولكن المعمول به في الوقف قول

المغيرة وهو مساواة الولد للوالد ولو كان أحوج ولعل الفرق بين العمرى لا تكون للوارث إلا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول المغيرة أن مدلول العمرى العمر فكأنه إنما أعمار الوارث بعد موت مورثه وأما إذا أعمره فقط أو أعمار وارثه فقط فإن المعمر يستحق المنفعة حالا واعلم أن العمرى كالهبة في الحوز بمعنى أن حوزها قبل المانع شرط في تمامها فتلزم بالقول ويجبر المعمر بالكسر على دفعها للمعمر ليحوزها فإن حصل المانع للمعمر بالكسر قبل أن يحوزها المعمر بالفتح بطلت إن لم يحصل من العمر بالفتح جد في طلبها قبل المانع قوله ورجعت للمعمر أو وارثه إن مات ولو حرث المعمر